

الأشباه والنظائر

القاعدة الأربعون .

إذا اجتمع السبب و الغرور و المباشرة قدمت المباشرة .

من فروعها : .

لو أكل المالك طعامه المغمصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر .

و كذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله فإن الغاصب يبرأ .

و لو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو أمسكه فقتله آخر أو ألقاه من شاهق فتلقيه آخر فقد هـ
فالقصاص على المردى و القاتل و القاد فقط .

تنبيه .

يستثنى من القاعدة صور : .

منها : إذا غصب شاة و أمر قصابا بذبحها و هو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب
قطعا قاله في الروضة .

و منها : إذا استأجره لحمل طعام فسلمه زائدا فحمد المؤجر جاهلا فتلقت الدابة ضمنها
المستأجر في الأصح .

و منها : إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف ثم تبين خطؤه فالضمان على المفتي .

و منها : قتل الجلاد بأمر الإمام ظلما و هو جاهل فالضمان على الإمام .

و منها : وقف ضيعة على قوم فصرفت غلتها إليهم فخرجت مستحقة ضمن الواقف لتغيره